

النظام الداخلي لاجتماعات



النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في
اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود





برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

النظام الداخلي لاجتماعات

النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في
اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود*

*على نحو ما تم اعتماده في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (المقرر 1/1) وتعديله في الاجتماع
السابع لمؤتمر الأطراف (المقرر VII/37)


اتفاقية بازل

الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود يعقد وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

تعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩؛

٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية، ما لم يعدل النص على خلاف ذلك؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية؛

٤ - يعني "اجتماع مؤتمر الأطراف" اجتماعاً للأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية؛

٥ - تعني "منظمة للتكامل السياسي وأو الاقتصادي" منظمة عرفت في الفقرة ٢٠ من المادة ٢ من الاتفاقية؛

٦ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي؛

٧ - تعني "الأمانة" المنظمة الدولية التي عينها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أمانة للاتفاقية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية؛

٨ - يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف.

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم تقوم الأمانة بوضع ترتيبات ملائمة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

تواريخ انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

- ١ - تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.
- ٢ - يحدد المؤتمر في كل اجتماع عادي تاريخ افتتاح الاجتماع العادي المقبل ومدته.
- ٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها أي اجتماع لمؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم به عن طريق الأمانة.
- ٤ - في حالة عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف، يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٥

- ١ - تخطر الأمانة جميع الأطراف بتواريخ وأماكن انعقاد الاجتماعات في موعد لا يقل عن شهرين قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المراقبين

المادة ٦

- ١ - تدعو الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة وأي منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي ليست طرفاً في الاتفاقية بأي اجتماع لكي تمثل فيه بمراقبين.
- ٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع.

المادة ٧

- ١ - تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المبادئ المتعلقة بنقل النفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها، كانت قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في أي اجتماع، كي تمثل فيه بمراقبين، شريطة ألا يكون قبولها في الاجتماع محل اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين. بناء على دعوة من الرئيس. وإذا لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع. فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها.

جدول الأعمال

المادة ٨

تعد الأمانة. بالاتفاق مع الرئيس. جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع.

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي:

- ١ - البنود المحددة في المادة ١٥ من الاتفاقية؛
- ٢ - البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق؛
- ٣ - البنود المشار إليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي؛
- ٤ - أي بند يقترحه أحد الأطراف قبل تعميم جدول الأعمال؛
- ٥ - الميزانية المؤقتة بالإضافة إلى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بشهرين على الأقل.

المادة ١١

تردج الأمانة. بموافقة الرئيس. أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع. في ملحق لجدول الأعمال المؤقت. يتولى الاجتماع بحثه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٢

يجوز للاجتماع. لدى إقرار جدول الأعمال. إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا يحوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها الاجتماع ملحة ومهمة.

المادة ١٣

لا يشتمل جدول الأعمال المؤقت لاجتماع استثنائي إلى على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الاجتماع الاستثنائي.

المادة ١٤

تقدم الأمانة إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة من جميع بنود جدول الأعمال الموضوعة المعروضة عليه قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر الاجتماع في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية. ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة ١٥

يدرج أي بند من بنود جدول الأعمال لاجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي. ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين. حسب الحاجة.

المادة ١٧

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد.

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين. وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من موعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض إما من رئيس الدولة أو الحكومة وإما من وزير الخارجية أو تصدر. إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي. عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

يفحص أعضاء مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم إلى الاجتماع.

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ الاجتماع قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

أعضاء المكتب

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر من بين مثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. وينهض الرئيس ونوابه والمقرّر بمهام مكتب الاجتماع ويضع اجتماع مؤتمر الأطراف الاعتباري لبدء التمثيل الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء مكتبه. يخضع شغل منصب رئيس اجتماع مؤتمر الأطراف والمقرّر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرّر المنتخبون في اجتماع عادي، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي. وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية تقعد خلال الفترة الواقعة بين الاجتماعين العاديين. ويجوز أحياناً إعادة انتخاب واحد أو أكثر من أعضاء المكتب هؤلاء لفترة تالية أخرى واحدة.

٣ - يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يحوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلاً لأحد الأطراف. وفي هذه الحالة، يعين الرئيس أو الطرف المعني، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت.

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبتئ الرئيس في نقاط النظام، ويتولى، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها، ويجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يحوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

■ المادة ٢٣

١ - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها يعين أحد نائبيه للقيام بمهمة الرئيس.

■ المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء وظائفه، يقوم الطرف نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل الممثل الأول في الفترة المتبقية من ولايته.

■ المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب الاجتماع رئيساً له.

اللجان والأفرقة العاملة

■ المادة ٢٦

- ١ - يجوز للاجتماع إنشاء اللجان والأفرقة العاملة التي قد تلزم لتسيير أعماله.
- ٢ - يجوز للاجتماع أن يأذن لهذه اللجان والأفرقة العاملة بأن تجتمع في الفترة الواقعة بين اجتماعين عاديين.
- ٣ - ينتخب الاجتماع رئيس كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ويحدد الاجتماع المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع. ويجوز للاجتماع أن يأذن للرئيس، بناء على طلب من رئيس اللجنة أو الفريق العامل، بأن يعدل توزيع العمل.
- ٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، تنتخب كل لجنة أو فريق عامل أعضاء المكتب الخاص به.

٥ - يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها الاجتماع للاشتراك في اللجنة أو الفريق العامل. ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية اللجنة أو الفريق العامل عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف.

٦ - ينطبق هذا النظام. مع تطويعه حسب مقتضى الحال. على أعمال اللجان والأفرقة العاملة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. باستثناء:

(أ) أنه يجوز لرئيس اللجنة أو الفريق العامل ممارسة حق التصويت؛

(ب) وأن مقررات اللجان أو الأفرقة العاملة تتخذ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة أو المصوتة. إلا إذا كانت إعادة للنظر في مقترح أو في تعديل على مقترح حيث تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٨.

الأمانة

المادة ٢٧

١ - يكون رئيس المنظمة الدولية المعينة أمانة للاتفاقية الأمين العام لأي اجتماع. ويجوز له أن يسند إلى أحد أعضاء الأمانة مهمة الاضطلاع بوظائفه. ويتولى هو أو مثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات الاجتماع وفي جميع جلسات اللجان والأفرقة العاملة التابعة للاجتماع.

٢ - يقوم الأمين العام بتعيين أمين تنفيذي للاجتماع. ويوفر الموظفين اللازمين للاجتماع أو اللجان أو الأفرقة العاملة ويتولى الإشراف عليهم.

المادة ٢٨

تقوم الأمانة. وفقاً لهذا النظام. بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع؛

(ب) تلقي وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها في محفوظات المنظمة الدولية المعينة أمانة للاتفاقية؛

(و) والقيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع.

المادة ٢٩

١ - تكون جلسات اجتماع مؤتمر الأطراف علنية. ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك؛

٢ - تكون اجتماعات اللجان وأفرقة العمل المنشأة بواسطة مؤتمر الأطراف. بخلاف أفرقة العمل المختصة بالصياغة وأفرقة العمل غير الرسمية. علنية ما لم تقرر اللجنة المختصة أو الفريق العامل المختص خلاف ذلك.

المادة ٣٠

١ - يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح بإجراء المناقشة وبتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف على الأقل.

المادة ٣١

١ - لا يجوز لأحد الكلام في جلسة من جلسات الاجتماع دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ ويعطى الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ - يجوز للاجتماع. بناء على اقتراح من الرئيس أو أي طرف من الأطراف. أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن. يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وجاز أحد المتكلمين الوقت المخصص. فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

المادة ٣٢

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر لجنة أو فريق عامل. من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته أو فريقه العامل.

المادة ٣٣

أثناء مناقشة أي مسألة. يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت. ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة الصوتية. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٤

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي إلى البت في مسألة اختصاص الاجتماع في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه. قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المادة ٣٥

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة. وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة. مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة. إلا إنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها. حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٦

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣. تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه. أسبقية على جميع للمقترحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة:

(ب) رفع الجلسة:

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث:

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح إذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح. بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح وأثنين معارضين له. وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور.

المادة ٣٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه. شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

متى اعتمد مقترح أو رفض. لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر الاجتماع ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيده واحد آخر. وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

التصويت

١. لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.
٢. تمارس منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها. حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف. ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء. والعكس بالعكس.

- ١ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية من خلاف توافق الآراء. وإذا لم تكفل الجهود بالتوصل إلى توافق للآراء، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ما لم ينص على غير ذلك في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية والنظام الداخلي هذا.
- ٢ - تتخذ قرارات الاجتماع ي جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.
- ٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو مضموني، يفصل الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة.
- ٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل بخلاف الانتخابات، يجري تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.
- ٥ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجري فيها تصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت الاجتماع على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز للاجتماع، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كانت سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على المقترح. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لأثنين من الممثلين بالكلام. أحدهما في تأييد الاقتراح الإجمالي والآخر في معارضته. وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

المادة ٤٣

إذا اعتمد الاقتراح الإجرائي المشار إليه في المادة ٤٢، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، يصوت الاجتماع أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون على المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل مه بعداً. وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت، ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٤٦

يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع. ابتداء بالوفد الذي يسحب اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

■ المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

■ المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع عملية التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت وأما بعدها، ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعديلات. ولا يسمح للرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه، إلا إذا كان قد تم تعديله.

■ المادة ٤٩

يجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

■ المادة ٥٠

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع، الذي يقتصر عليهما. وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

■ المادة ٥١

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحين اللذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة منتخبين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، جري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخابات.

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي جري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

■ المادة ٥٢

تكون اللغات الرسمية للاجتماع هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

■ المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية للاجتماع.

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية للاجتماع، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

■ المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماع بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماع

■ المادة ٥٥

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الاجتماع، ولسات لجانه وأفرقة العاملة كلما تسنى ذلك، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات على النظام الداخلي

■ المادة ٥٦

- ١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء مؤتمر الأطراف.
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، بالمثل، إذا حذف مؤتمر الأطراف مادة موجودة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة تتعلق به.

سيادة سلطة الاتفاقية

■ المادة ٥٧

- ١ - في حالة وجود أن تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية، ترجح كفة الاتفاقية.

www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

International Environment House

15 chemin des Anémones

1219 Châtelaine, Switzerland

Tel : +41 (0) 22 917 82 18

Fax : +41 (0) 22 797 34 54

Email : sbc@unep.org